

على شاة رواه البيت او في الحجر لم
يصح طوافه لانه طواف في البيت و
قد قال الله تعالى وليطوف بالبيت ا
لعتيق ولوطاف خارج شاة رواه
ويده على حايبا البيت لم يصح طوافه
السادس نية الطواف فان كان الطوا
ف غير طواف الحج او عمرة وحيث ا
لنيت بلا خلاف وان كان طواف حج
او عمرة فالأولى ان ينوي فان طا
ف بلا نية صح طوافه على الأصح لا
ن نية الحجه تشملها **السابع والثامن**
المواضع بين الطوافاة والصلوة
بعد الطواف فيهما واجبات في قول
والاصح انها سنتان واما سنن ا

صفة الطواف الحزبه وله واجبات
وسنن اما الواجبات فثمانية مختلفا
في بعضها احد هاستر الأومرة و
الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب
والعقل والبدن والمعان **الثاني**
ان يكون طوافه في المسجد ويجوز في
انزوقته ولا يضر الحائل بينه وبين
الكعبة ما دام داخل المسجد **الثالث**
لث استكمال سبعة طوافات **الرابع**
التزييب بان ييدي من الحجر لا
سود ويجعل البيت عن يساره **الخامس**
مس ان يكون في طوافه خارجا +
بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف

على شاة